

**قرار رئيس مصلحة الضرائب رقم (٩٧) لسنة ٢٠١١م بشأن تحديد واعتماد النماذج
اللائحية لأعمال الحصر والتسجيل في ضرائب الدخل والضريبة العامة على المبيعات**

رئيس المصلحة :

- ✳ بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل .
- ✳ وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته .
- ✳ وعلى قرار وزير المالية رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠١٠م باللائحة التنفيذية لضرائب الدخل .
- ✳ وعلى قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م باللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات
- ✳ وعلى عرض الشئون الفنية بتاريخ ٢٠١١/٣/١٩م .

قـرر

مادة (١) : تحدد مسميات وبيانات وأشكال النماذج اللائحية المعتمدة لأعمال حصر وتسجيل مكلفي ضرائب الدخل ومكلفي الضريبة العامة على المبيعات واثبات بياناتهم لدى الإدارة الضريبية وعلى مستوى كل حالة وفقاً للنماذج المرفقة بهذا القرار وعددها ثمانية لكل نموذج رقم يُستدل به على مسمى النموذج ومجال استخدامه كما هو مبين قرين كل منها وعلى النحو الآتي:-

رقم النموذج	مسمى النموذج
نموذج رقم (١) حصر	إخطار بدء مزاولة النشاط وإصدار الرقم الضريبي - طلب التسجيل للضريبة العامة على المبيعات
نموذج رقم (٢) حصر	استمارة حصر الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية والمهنية والأخرى
نموذج رقم (٢) حصر	استمارة حصر العقارات المؤجرة
نموذج رقم (٤) حصر	إخطار/التوقف/التنازل / إخلاء العقار/تعديل البيانات / إلغاء التسجيل للضريبة العامة على المبيعات .
نموذج رقم (٥) حصر	طلب/ إصدار/ تجديد بطاقة ضريبية للفترة من إلى
نموذج رقم (٦) حصر	البطاقة الضريبية
نموذج رقم (١٠) حصر	إخطار بالتراخيص الصادرة أو العقود المبرمة
نموذج رقم (١١) حصر	إخطار بالبيانات الجمركية الصادرة من جمرك ...

مادة (٢): لا يجوز إلغاء أو تعديل أي من النماذج المرفقة في الشكل أو المسمى أو الترقيم أو البيانات التي يشملها إلا بموجب قرار من رئيس المصلحة .

مادة (٣): تلغى أي من النماذج المعمول بها في مجال الحصر وتتعارض مع أحكام هذا القرار أو أي من مرفقاته .

مادة (٤): يعمل بهذا القرار من تأريخ صدوره ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

صدر بديوان عام مصلحة الضرائب

بتاريخ / / ١٤٣٢هـ

الموافق ٢٦ / ٣ / ٢٠١١ م

رئيس مصلحة الضرائب

احمد احمد غالب